

عليه وهما وهو عبارة عن بضعة عدد الاشياء يحصل الثمان ونصف
وهو اي الاثنان والنصف المطلوب اي البين الجوهول المبرور عنه
وانما كان الاثنان والنصف المطلوب لان الاثنان والنصف عدد
اذ نقص من مربعه اي مضروب في نفسه وزيد الباقي على الربع يحصل عشر
وذلك لان مربع الاثنان والنصف منه وربع فاذا نقصت من
مربعه بقي ثلاثة وثلاثة ارباع وازادت الباقي على المربع يحصل
عشر وهو المطلوب وهذا مثال على سبل الرد واما ما على سبيل
التكثير فمثلا له عدد نقص من بضعة مربعه بقى اثنا عشر فاضرب الجوهول
اشياء ومربعه مال ونصفه بضعة مال فاذا نقصت البين من
بضعة مال الاشياء فهو يعدل اثني عشر فالحل كالمنا نصف المال و
زودنا شيا على اثني عشر فنصف مال يعدل اثني عشر شيا بنفسه
التكثير مال يعدل اثني عشر شيا فبهذا التكثير مال يعدل اربع
وعشرين شيا وبضعة من بضعة عدد الاشياء واحد ومربعه ايضا
واحد فاذا ازدت الواحد على اربعة وعشرين يبلغ خمسة وعشرين
وحده المجموع خمسة فاذا ازدهما على بضعة عدد الاشياء يحصل ستة
وهو المطلوب لان الستة عدد اذ نقص من بضعة مربعه بقى
اثني عشر وذلك لان مربعه ستة وثلاثون ونصفها ثمانية عشر
فاذا نقصت الستة منها بقى اثنا عشر وهو المطلوب الباب
التاسع من الابواب المشهورة في بيان قواعد سرية وفوائد
لطيفة لا بد للمحاسب منها ولا غنى له عنها ولتقتصر في هذا المقام
على اثني عشرة الاولى اي القاعدة الاولى من القواعد السرية
هي ما نسخ بخطيب الفاتر اذا اردت ان تحصل وتعلم في ضرب

عدد من الاعداد اي حاصل ضرب عدد من الاعداد في نفسه وفي
جميع ما تحته من الاعداد فرد عليه اي على العدد الذي تزيد ضربه
في نفسه وفي جميع ما تحته من الاعداد واحد وربع العدد فقط و
اضرب المجموع من الواحد في العدد المربع والعدد نصف الماحصل
هو المطلوب اي مضروب العدد في نفسه وفي جميع ما تحته مثالها
اي مال القاعدة الاولى من القواعد المذكورة مما اوردنا من
النسبة كذا اي في نفسها وفي جميع ما تحته من الاعداد كالتمانية
والسبعة وهكذا الى الاثنا عشر منها عشرة في احد وثمانين توضيحه
ربعا النسبة تحصل واحد وثمانين ثم زودنا واحد على النسبة فحصل
عشرة ضربها عشرة في احد وثمانين حصل ثمانمائة وعشرة ونصفه
اربعمائة وخمسة فالاربعمائة وخمسة هي المطلوب اي حاصل ضرب النسبة
في نفسها وفيما تحته من الاعداد وانما كان المطلوب ذلك لانك
اذا ضربتها في نفسها حصل واحد وثمانون واذا ضربتها في ثمانية
حصل اثنان وسبعون واذا ضربتها في تسعة حصل ثلاثة وستون
واذا ضربتها في ستة حصل اربعة وخمسون واذا ضربتها في خمسة
حصل خمسة واربعون واذا ضربتها في اربعة حصل ستة وثلاثون
واذا ضربتها في ثلاثة حصل سبعة وعشرون واذا ضربتها في
اثنون حصل ثمانية عشر واذا ضربتها في الواحد حصل تسعة واذا
جمعت هذه الاعداد كان المجموع اربعمائة وخمسة وهو المطلوب
الثانية اي القاعدة الثانية من القواعد السرية اذا اردت
جميع الافراد واراد بالافراد ما يقابل الازواج على النظم الطبيعي

